بمنزلة مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه • رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها كان الاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بناء في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها • وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للثاني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى • ذكره في المنتقى ولو قال لاخر غصبت منك الفا ورتحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر • ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا فقال المقر له بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له • والله اعلم بالصواب •

باب في دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار وهذه المسئلة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هوادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط والحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما

على الحائط

على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض ذلك من احدى جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ فيه رحمهم الله وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي رحمه الله تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبرة وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر عليها مخلاة فانه يومر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على الدابة الغير حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي او بواري اولا فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة

Copyright © King Saud University